

وكالدين ان وردت على ذمته فان قد تحصلها  
 باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه **فأما** اي لمن  
 حازه الاخذ **فمن لا يصح المال الا به ككسر**  
 باب ونقب حذار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته  
 فتعديري بذلك اعلم ما عبر به وظاهر ان محل  
 ذلك اذا كان ما يقع به ذلك ملكا للدين  
 ولم يتعلق به حوالا لم كرهن واجارة **والاخذ**  
**مضمون** على الاخذ ان **تلك قبل ملكه** ولو بعد  
 البيع لانه اخذه لغير نفسه كالستام ولو اضر  
 ببعده لتقصير فقتضت قيمته ضمن الفرض  
**والاخذ المستحق** **نوع حصة ان امكن** الاقتسام  
 عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الامتاع تزويد  
 قيمته على حصة اخذه ولا يضمن الزيادة  
 لغذره وبيع منه بقدر حصة ان امكن بشئزكية  
 والذباغ الكل واخذ من يمينه وذر حقه وورد الباقي  
 هبة او نحوها **وله اخذ مال غيره عريية** كان  
 يكون لزيمه على محمد بن ولم وعلى بكره له فلزيمه  
 ان ياخذ من مال بكره له على وان لم يظفر بمال  
 الزيم وكان غيره الزيم باحدا او عنده اليه  
**ومنى**

ومنى اذنى الشخص **بذنا** او ذميا امثليا او مقوما **ارجب**  
 ونية لصحة الدعوى **ذكر حسن ونوع وقد روي** **وصفة**  
**توتة** في القصة كناية دهرهم فضة ظاهرة صها  
 او مكسرة تقم ما هن معلوم القدر كالدنيا لم يمتا  
 الي بيان قدر وزنه ما جرم به في اصل الروضة  
 وخرج بتاين الصفة ما اذا لم يتوشر ولا تحت ارج  
 الي ذكرها لكن استثنى منه دين المسلم فيعتبر  
 ذكرها فيه وذكر الدين من زيارتي وتكبير يري  
 بالصفة اعلم من يقاوم بالصفة والتكسر او ادعي  
**غيبا** حاضرة بالبلد يمكن اجسامها بحلبس  
 الحكم منلية او مقومة **تصريف** بالصفات  
 كحوب وحيوان **وصها** وجوبه **بصفة** **سنة**  
 ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنصط بالصفات كالمواهب  
 والواقيت وحب ذكر القيمة كافي الكناية عن  
 القاضي الي الطيب والسند ليني وابن الصباغ  
**فان تلفت** اي العين **مقومة** **ذكر** وجوب قيمة  
 دون الصفات بخلافها منلية فيكون فيها  
 الصنط بالصفات ولا تسمع الدعوى مجهول الذي امور  
 منها الاقرام والوصبة وحق احقر المثل في امرض